

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى:** عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف المعدة للاستهلاك البشري وكذلك الشروط والكيفيات التي تتعلق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجاف الموجه لتغذية خاصة والموجه للتحويل الصناعي.

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجاف أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتج المادي المتحصل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 نوفمبر سنة 1998، صادر عن والي ولاية بسكرة، تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1997، مهام السيد عز الدين رمضان بوسنه، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية بسكرة.

## وزارة السكن

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير السكن، تنهى مهام السيد علي حطابي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن، بناء على طلبه.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

المادة 6 : تخصّص تسمية ( حليب جاف منزوع القشدة ) أو ( مسحوق حليب جاف منزوع القشدة ) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة المواد الدسمة اللبنيّة فيه 1,5٪ وزنا.

المادة 7 : تحتوي أنواع الحليب الجاف، وزنا، على أربعة وثلاثين (34) غراما على الأقل من بروتينات الحليب في مائة (100) غرام من المادة الجافة المنزوعة الدسم.

وتحتوي كذلك على ثمانية (8) غرامات كحدّ أقصى، وزنا، من الأملاح المعدنية في مائة (100) غرام من المنتج.

المادة 8 : تحدّد نسب الرطوبة والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التغليف، كما يأتي :

المادة 3 : يقدم الحليب الجاف في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثوات وأجزاء ملوّنة. ويكون خاليا من الرائحة والنكهة.

المادة 4 : تخصّص تسمية ( حليب كامل جاف ) أو ( مسحوق حليب جاف كامل ) للحليب الذي تكون نسبة المواد الدسمة اللبنيّة فيه تساوي على الأقل 26٪ وزنا.

المادة 5 : تخصّص تسمية ( حليب جاف منزوع القشدة جزئيا ) أو ( مسحوق حليب جاف منزوع القشدة جزئيا ) للحليب الذي يحتوي على أكثر من 1,5٪ من المواد الدسمة اللبنيّة وأقل من 26٪ وزنا.

الحموضة	الرطوبة
من 0,11٪ إلى 0,15٪	حليب جاف كامل : النسبة القصوى 3٪
من 0,11٪ إلى 0,15٪	حليب جاف منزوع القشدة جزئيا : النسبة القصوى 4٪
0,11٪ كحدّ أقصى	حليب جاف منزوع القشدة : النسبة القصوى 4٪

1) تتمّ تسمية البيع ( حليب ) حسب الحالة بما يأتي :

- جافّ أو منزوع منه الماء،

- كامل، منزوع القشدة جزئيا أو منزوع القشدة،

2) الإشارة إلى الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يكون الحليب حليب بقرة،

3) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنيّة، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج،

4) النسبة المئوية لبروتينات الحليب، المعبر عنها بالوزن بالنسبة لمائة (100) غرام من المادة الجافة منزوعة الدسم،

5) قائمة المواد المضافة المستعملة،

6) الاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج وعند الاقتضاء، الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

المادة 9 : يمكن أن تضاف إلى أنواع الحليب الجاف فيتامينات و/أو مواد مضافة أخرى وفقا للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : توضع أنواع الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي في تغليفات أو أوعية مانعة مغلقة وذات صلابة كافية، سعتها مائة وخمسة وعشرون (125) غراما، مائتان وخمسون (250) غراما، خمسة مائة (500) غرام وكيلوغرام واحد (1) وكيلوغرامان (2) وعشرة (10) كيلوغرامات.

المادة 11 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يشمل وسم الحليب الجاف الموضّب مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة، البيانات الآتية :

## وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419  
الموافق أول ديسمبر سنة 1998،  
يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة  
التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419  
الموافق أول ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزيرة  
التضامن الوطني والعائلة، تنهى، ابتداء من 25  
نوفمبر سنة 1997، مهام السيد عبد الحميد زهاني،  
بصفته رئيسا لديوان وزيرة التضامن الوطني  
والعائلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1419 الموافق  
26 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين  
رئيسة ديوان وزيرة التضامن الوطني  
والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1419  
الموافق 26 أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزيرة  
التضامن الوطني والعائلة، تعين السيدة فريدة  
سماتي، زوجة بوضياف، رئيسة لديوان وزيرة  
التضامن الوطني والعائلة.

(7) رقم حصّة الإنتاج.

(8) بيان ( لا يعطى للرّضيع إلا باستشارة طبيّة )  
بالنسبة للحليب منزوع القشدة والحليب منزوع  
القشدة جزئياً.

يجب أن يحمل التّغليف الخارجي للحليب الجافّ  
شريطاً أفقيّاً متّصلاً، عرضه واحد (1) سنتيمتر، ويمتدّ  
حول كلّ التّغليف ويتمّ وضعه على بعد سنتيمتر واحد  
(1) من الحافة العليا للتّغليف.

ويجب أن يكون هذا الشّريط، المطبوع مباشرة  
على التّغليف، مرئياً بوضوح، ويكون لونه :

- أزرق للحليب الجافّ الكامل،

- أصفر للحليب الجافّ المنزوع القشدة جزئياً،

- أحمر للحليب الجافّ المنزوع القشدة.

ولا يمكن أن يكتب أيّ بيان فوق الشّريط الأفقيّ.

المادة 12 : تسرى أحكام هذا القرار بعد ثلاثة  
(3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاريّ  
المشترك المؤرخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق  
31 ماي سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق  
2 ديسمبر سنة 1998.

وزير التجارة  
بختي بلعاب  
وزير الفلاحة والصيد  
البحريّ  
بن عليّة بلحواجب

وزير الصحّة والسكّان  
يحيى قيديم